# قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧
# بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعِدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب

**نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

## الفصل الأول
## أحكام عامة
### مادة (١)

لأغراض تطبيق هذا القانون يُقصَد بالكلمات والعبارات الآتية المعانيَ المبينةَ قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

**المجلس:** المجلس الأعلى للصحة.

**رئيس المجلس:** رئيس المجلس الأعلى للصحة.

**الهيئة:** الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

**الرئيس التنفيذي:** الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

**اللجنة:** اللجنة التي تشكَّل بقرار من رئيس المجلس بعد موافقة المجلس.

**التقنيات الطبية المساعِدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب:** الوسائل الطبية التي تساعد

على الحمل بدون اتصال طبيعي.

**المؤسسة الصحية:** أيُّ مستشفى أو قسم أو مركز مجهَّز لاستخدام التقنيات الطبية المساعِدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب، وتشمل عيادات أمراض النساء والولادة التي تقوم بعلاج العُقْم وتنشيط ورصْد الإباضة.

**العُقْم:** هو عدم حدوث الحمل وبالتالي عدم قدرة الزوجين على الإنجاب بعد مرور اثني عشر شهرًا من الحياة الزوجية المستمرة في بيت الزوجية وبدون استعمال موانع للحمْل أو عند التشخيص المسبق بوجود العُقْم أو صعوبة الحمل.

**انتقاء نوع الجنين:** التدخُّل لتحديد نوع الجنين باستخدام التقنيات الطبية المساعِدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب.

**الجنين:** الحمْل من أول أطواره، ويُقصَد به العَلَقة فما فوق.

**الأمشاج:** الخليط بين الحيوان المنوي وبويضة المرأة، وهي ما تسمى (البويضة الملقَّحة).

**انتقاء النسل:** تحديد الصفات الوراثية للجنين بواسطة التقنيات الطبية المساعِدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب، الخاصة بالفحص الجيني للأجنَّة؛ لاختيارها قبل زراعتها في التجويف الرَّحمي.

**الإتلاف:** ترْك الأمشاج والأجنَّة دون عناية حتى تنتهي حياتها.

**التلقيح الاصطناعي:** هو حَقْن عيِّنة من الحيوانات المنوية المستخلَصة من مَنْي الزوج في رحم الزوجة أثناء عملية التبويض الطبيعي أو الاصطناعي.

**الحَقْن المجهري:** هو حَقْن حيوان منوي واحد داخل البويضة بواسطة إبرة خاصة وبمساعدة جهاز خاص بمجهر عاكس.

**طفل الأنبوب:** هو تلقيح بويضة الزوجة بالحيوانات المنوية للزوج في المزرعة.

**الحمْل:** حدوث الإخصاب وتعَشُّش الجنين ونموه داخل رحِم المرأة.

**الاختزال:** هو تخفيض انتقائي للأجنَّة لأسباب طبية للحد من الحمْل التوأم المتعدِّد إلى حمْل توأم ثنائي أو أحادي، على ألا يتم اختزال الأجنَّة جميعها.

## مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على جميع المؤسسات الصحية التي تستخدم أنشطة التقنيات الطبية المساعِدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب.

وعلى أصحاب المؤسسات القائمة أن يتقدموا بطلبات لتوفيق أوضاع مؤسساتهم وترخيصها وِفْقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه.

## الفصل الثاني
## اللجنة الاستشارية
### مادة (٣)

تشكَّل لجنة استشارية فنية من المختصين، يصدر بها قرار من رئيس المجلس، بعد موافقة المجلس، وتختص بالنظر فيما يُحَوَّل إليها من الرئيس التنفيذي من طلبات التراخيص المحالة إليها أو تجديدها وِفْقًا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالقانون، أو كافة المسائل المتعلقة بأحكام هذا القانون.

وتجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس التنفيذي أو رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما اقتضت الحاجة لذلك، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتَصدُر توصياتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، ويُرجَّح الجانب الذي منه الرئيس عند تساوي الأصوات.

وللجنة دعوة من تراه مناسبًا من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليها دون أنْ يكون له حق الاشتراك في التصويت.

وتُصدر اللجنة توصيتها بقبول أو رفْض طلب الترخيص، أو في المسائل المحالة من الرئيس. وفى حالة الرَّفْض يتعيَّن أنْ يكون القرار مُسبَّباً. وتُعِد اللجنة تقارير بأعمالها، وما انتهت إليه من توصيات وترفعها إلى الرئيس التنفيذي؛ ليتولى اتخاذ القرار المناسب وِفْقاً للسلطات والاختصاصات المخوَّلة له قانوناً.

وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

## الفصل الثالث
## الترخيص
### مادة (٤)

مع مراعاة سريان كافة أحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة بشأن إجراءات وشروط التراخيص والالتزامات والواجبات والرقابة والإشراف والتحقيق والمساءلة على المؤسسات الصحية والمراكز الخاصة الخاضعة لأحكام هذا القانون:

١- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن ينشئ أو يُشَغِّل أو يدير مؤسسة صحية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك يصدر من الهيئة وِفْقاً للشروط والضوابط الواردة بهذا القانون وبالقوانين ذات الصلة، واللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢- يُحظَر مُمارسة النشاط إلا بعد توفير الكادر الإداري، والكادر الطبي المتخصص بحسب الاشتراطات الصادرة عن الهيئة.

## الفصل الرابع
## التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب وضوابط استخدامها

### مادة (٥)

تُستخدَم التقنيات الطبية المساعِدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب بإحدى الطرق التالية، وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية:

أ- التلقيح الاصطناعي.

ب- الحَقْن المجهري.

ج- طفل الأنبوب.

د- أية تقنية أخرى معتمَدة عالمياً تحدَّد من قِبَل الهيئة بناءً على الدراسات المتخصصة ورأي الاستشاريين في هذا المجال، وبعد موافقة المَجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

### مادة (٦)

تلتزم المؤسسة الصحية في استخدام التقنيات الطبية المساعِدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب بالواجبات الآتية:

أ- التَّثَبُّت من وجود عقْد زواج موثَّق لدى الجهات المختصة قبل البدء بالعلاج وأثنائه حتى زرْع الأجنَّة، وإرفاق نسخة مطابقة للأصل في الملف الطبي. وفي حالة تحقُّق العلم بوفاة أحد الزوجين أو انتهاء العلاقة الزوجية لأيِّ سبب يجب الامتناع عن إجراء عملية التلقيح أو الإخصاب أو الحقْن المجهري وكل برامج التجميد الخاصة بأجنتهما وإتلافها بالطريقة المتعارَف عليها علمياً.

ب- إعلام الزوجين بنسب النجاح المتوقَّعة ومدى احتمالية اللجوء إلى عدة محاولات، والآثار والمخاطر على صحة الأم والجنين.

ج- الموافقة الخطيَّة من الزوجين على إجراء إحدى التقنيات الطبية المساعِدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب وِفْقاً للنموذج المعد لذلك من قِبَل الهيئة.

د- الموافقة الخطيَّة من الزوجين على زرْع الأجنَّة الناجمة عن تلقيح الأمشاج وِفْقاً للنموذج المعد لذلك من قِبَل الهيئة.

هـ- فتْح سجلات خاصة يتم التصديق عليها من قِبَل الهيئة أولاً ومن ثم تدوَّن فيها جميع البيانات والإجراءات التي اتُّخذت وأسبابها ونتائجها، ولا يجوز إتلاف هذه السجلات لأيِّ سبب.

و- فتْح ملف لكل حالة تدوَّن فيه نتائج الفحوصات والتحاليل والإجراءات الطبية، والوصفات الطبية، وكل ما يتعلق بتشخيص الحالة، ويتم الاحتفاظ به لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ آخر إجراء